

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6859 - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .

مسألته أجل من فحرم يحرم لم شيء عن سأل من جرما المسلمين أعظم إن (قال A النبي أن Y) .

[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره A وترك إكثار سؤاله . . رقم 2358 .

(جرما) ذنبا وإثما . (من أجل مسألته) بسبب سؤاله [